



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٢

تاريخ: ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩

يتعلق بتحديد المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان بنتيجة
مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادة ٣ منه،

بناءً على إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي الموقعة من لبنان والسارية المفعول،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في
لبنان بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي.

المادة الثانية: تخضع للضريبة على الدخل في لبنان، الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين
في لبنان، بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج
الضريبي، عندما تجيز ذلك التكليف أحكام تلك الإتفاقية.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المهن الحرة المشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا القرار، ضم
الإيرادات التي يحققونها بنتيجة مزاولة نشاطهم في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلى الإيرادات
التي يحققونها في لبنان، والتصريح عنها وتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة من مجموع تلك
الإيرادات، استناداً إلى الميزانية السنوية إذا كانوا خاضعين للتكليف على أساس الربح

١

الحقيقي، أو بتطبيق معدلات الريح المقطوع وفقاً للمعدل الخاص بالنشاط الذي يزاولونه إذا كانوا خاضعين للتكليف على أساس الريح المقطوع.

المادة الرابعة: تراعى في تطبيق هذا القرار الأحكام الخاصة بإلغاء الإزدواج الضريبي الواردة في الإتفاقية، عندما تجيز تلك الأحكام للدولة التي تحققت الأرباح على أراضيها، إخضاع تلك الأرباح للضريبة لديها.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، وتطبق أحكامه على الأرباح المحققة اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٩.

وزير المالية

علي حسن خليل

